والتحفة والمحيط وتعبيرهم إياها يشير إلى أنه لا يجوز
في غيرها مما يقتضيه القسمة العقلية وهو بناء الفرض
على الفرض وبناء النفل على النفل وبناء الفرض على
النفل وهل هو كذلك أم لا وكونها شرطا
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلوة
قلت أما بناء الفرض على الفرض فجوزه أبو اليسر
فإنه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر وأتمها
ولم يسلم وبقي عليه عصرا فاتت عنه أجزاه عندنا
ونقله القاضي أبو زيد في الأسرار وفخر الإسلام
في أول الجامع الصغير وأما بناء النفل على النفل
فجوز ذكره في الأسرار وأما بناء الفرض على النفل
فقال صاحب النهاية لم أجد فيه رواية ولكن
يجب أن لا يجوز لأن الشرع لا يستتبع ما هو أقوى
منه وقال في الشامل وهي أي تكبيرة الافتتاح
شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فألقاه

أو كبر قبل الزوال فزالت أو ستر العورة بعمل
يسير بعد الفراغ منها أو تحرم للفرض وكمل
فشرع في التطوع أو السنة قبل السلام من غير
تجديد تحريمة يصير شارعا قوله والخروج من
الصلوة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رضي
الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد ليس بفرض
المراد من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي
للصلوة وذلك مثل أن يضحك قهقهة أو يتحدث
عمدا أو يتكلم أو يذهب اعلم أن هذا الذي
ذكره المصنف رحمه الله من إثبات الخلاف
بين الإمام وصاحبيه هو اختيار الشيخ أبي
سعيد البردعي رحمه الله وكان الشيخ أبو
الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويقول
لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج بفعل المصلي
ليس بفرض واتفق الإمام وصاحباه على أن

رحمهما الله

Copyright © King Saud University